بالاتلاف والثاني فيه انه يدعي المودع الرد والهلاك والمودع لا يدعي الاستهلاك لكن يكذبه فيما
يقول فنفيه الخلاف كما ذكرنا والثالث لو قال المودع رددتها او هلكت وقال المودع لا
بل استهلكتها ثم صالحه ففي قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد يجوز وذكر في باب الصلح عن الوديعة
والعارية في الاصل لو قال المودع بعد الصلح قد كنت قلت عند الصلح اني رددتها وانكر الطالب
هذه المقالة عند الصلح لا يلتفت الى هذا القول عند محمد وعند ابي يوسف يسمع ذلك اذا اقام
البينة فان اقامها فعنده برئ من الصلح وان لم تكن له بينة له ان يحلف الطالب واقدامه على الصلح لا يكون
اقرارا منه الا انه لا رد كما يقول الطالب لان الصلح لغو اي ترجيح هو قول الصلح صحيح ط لكن مع هذا انه
ابين ان ما اخذه بغير حق فانا اترده منك قال وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح لا كذا
هكذا ايضا اذا بين معنى لو حرف والصلح بعد ما صح ينبغي ان يقبل الحجة على ذلك بهذا الملتقى من
خطا الكاتب وشيخي زاده والراعي الخاص والمشترك اذا قال ماتت شاة واكلها السبع او سرقت
فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز عند ابي حنيفة بمنزلة المودع وعند محمد يكون ضامنا
لان الراعي اذا شرط كا وعند ابي يوسف ان كان مشتركا جاز وان كان خاصا لا يجوز
من العمادية في التصرفات الفاسدة واجاز صلح الاجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك
او الرد مثلا اذا قال الراعي الخاص هلكت ثلث من الغنم او قال رددتها اليك وكذا اذا قال
المودع ضاعت الوديعة او قال دفعتها اليك فانكر المالك الرد او قال استهلكتها
فصالحه على مال جاز الصلح عند محمد وقالا لا يجوز قيد بالاجير الخاص لان العين في يد الاجير
المشترك تختلف في وجوب ضمانها وقيد بدعوى الهلاك لان المودع لو ادعى عليه المودع
الاستهلاك وهو ينكر فصالحه جاز الصلح اتفاقا كذا في الفصولين اذا ادعى المودع ما اذا
حلف على ما ادعاه ثم صالحه فالصلح اتفاقا كذا في الاصل شرح المجمع البحرين لابن ملك فرع عليه
جف ولا اخذ معروف بيده ثوب بيان انه مسروق فقال اودعنيه فلان من اخذته منه برئ
كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب برئ ذ انما يبرا لو ثبت رده بحجة عده اما لو
الغاصب فاقر برده على الغاصب صدق ببينة لا بدونها عده ليس في الضمانات
عد لو قال رب المال بالدفع الى فلان ثم في جواب
من الفروع المتقدمة وان كانت اعم وهي في البدائع وغيرها قال ولو دفع المودع الوديعة الى
رجل وادعى انه قد دفعها اليه باذن صاحب الوديعة وانكر الآمر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره
لان المودع يدعي عليه الامر وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه ولم يصح بالضمان وصح به في
المبسوط وغيره والله اعلم
شرح منظومة وهبانية لابن الشحنة وبينة بالرد تقبل بعده ومن قبل او من بعد قد كان ينكر
قال المص صورة المسئلة لو ادعى المستودع رد الوديعة الى صاحبها ثم الوديعة او انكرها

ادعى انه لم يرد الثوب المغصوب الى اخذه منه

اودع المودع الآخر بلا اذن

جحد الوديعة ثم ادعى الرد او الضياع

اول



اولا ثم ادعى ردها واقام البينة هل تقبل بينته اولا ذكر قاضيخان فيما يضمنه المودع من ... واه
انه يضمن المال ولا تقبل بينته ثم ذكر رواية المنتقى انه لا يضمن وها انا اذكر لك عبارة قاضيخان بعينها
ثم اذكر بقية كلام المص ومايرد عليه قال قاضيخان صاحب الوديعة اذا طالب المودع بالرد فجحد
فاقام صاحب الوديعة البينة انه استودعه كذا واقام المودع البينة انها ضاعت بعد جحوده لا تقبل
بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى
انه اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا
لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت وظننت اني رددت حين
دفعتها اليه واني صادق في قولي هذا قبلت بينته في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله انتهى قال المصنف وصاحب التنوير نظم رواية المنتقى ولم يشر الى الاختلاف ولا
ذكر في المنح غيرها ايضا ولم يذكر ان قاضيخان عزاها الى المنتقى ولا انه ذكر انه لا تقبل بينته ولم
يذكر لو كان الا انه ... فان الحكم كذلك والبينة يعني بينة فيه الاشارة الى ذلك ووجه
عدم القبول بانه يلزم من الجحود نفي الرد الذي يثبته ببينته فيكون مكذبا لها فيه فلا تقبل دعواه
ولا بينته ووجه القبول بان البينة تقوي احتمال صدقه في دعوى الغلط والنسيان حيث
جحد وهو محتمل لانه اذا حصل الرد ربما انتسى اصل الوديعة لا سيما اذا طالت المدة ثم
رجح الاول للتناقض انتهى منه الصواب مع صاحب الفوائد لانهما ليستا بمسئلتين متنافيتين لانها
مسئلة واحدة فيها روايتان كما توهمه المصنف ولا اختلاف فيهما وبيت المص يتكلم ان تحمل
على ما نقله عن المنتقى ومسئلة دعوى الرد بعد الجحود والمسئلة قاضيخان الا بعة تعيينها وهي مسئلة
دعوى الضياع بعد الجحود الا انه ذكر فيها اختلافا وليس الامر كذلك فوجه بينهما شرط
دعوى المودع الغلط والنسيان ولا بد منه اذ به حصل التوفيق ويندفع التناقض حتى تصح سماع
البينة الا يعني القول بانه يكفي الحاق التوفيق وظاهر قوله ومن قبل او من بعد قد كان يشير الى انه
من قبل البينة او من بعد وليس هذا المراد انه اقام البينة على الرد قبل الجحود وبعد دعواه انه ... بل المراد
انما جحد نسيانا او غلطا واما اقام البينة على الرد بعد الجحود والصورة التي ذكرنا تعين
له وتحصيل هذا انه قطع معتمد استقصد وايضا يتوهم من قوله ولعضهم اشار الى الخلاف
الذي صرح بقصده وليس بموجود وبني ذلك كله توهم استواء الحكم في مسئلتي دعوى
الضياع بعد الجحود ودعوى الرد بعده وقيام البينة عليه قبل او بعد كما مر وليس الا كما توهمه
والفرق بين مسئلتين كما يظهر بالتأمل في التعليل على ... انه في مسئلة الضياع
انما لا تقبل بينته لانه بالجحود قبل العود الى الاقرار لا يرتفع الضمان ولا ... لا
بالابراء او الرد ولم يوجد واحد منهما واثبات الهلاك بعد تقرر الضمان لا يكون مفيدا فلا تقبل
البينة عليه واما مسئلة المنتقى انما تقبل البينة لانه وان تقرر الضمان بالجحود ولم يرتفع لا بالاقرار الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)